موجز السياسة

فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل

التشريعات للتخفيف من تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العمل في الأردن[1]

السياق

يتمتّع الإطار القانوني والسياساتي في أي بلد بالقدرة على تشجيع إجراءات مكان العمل ودعمها من خلال مجموعة من القوانين والمدوّنات والممارسات الوطنية والصكوك الإقليمية (مدوّنات السلوك أو الاتفاقات الخاصّة بكلّ قطاع)، إلى جانب تكريس حقوق الإنسان الدولية ومعايير العمل الدولية.

واعترافاً منهم بالتداعيات الأساسية لفيروس نقص المناعة البشرية على العمّال والشركات والأسر والاقتصادات الوطنية، تبنّى أعضاء منظمة العمل الدولية أوّل معيار دولي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز خلال الدورة ٩٩ من مؤتمر العمل الدولي في العام ٢٠١٠.

وتدعو التوصية المعنيّة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وعالم العمل، ٢٠١٠، (رقم ٢٠٠) إلى اعتماد سياسات وبرامج في مكان العمل خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل معالجة الوصمة والتمييز وحماية حقوق الإنسان التي يتمتّع بها الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية.

وفي العام ٢٠١١، وخلال الاجتماع الإقليمي الذي جمع ممثلي الحكومة والعمّال وأصحاب العمل في بلدان المشرق، أيّد المبعوثون الأردنيّون الالتزام بتطبيق التوصية رقم ٢٠٠.[2]

على الرغم من أنّ القوانين الأردنية لا تنطوي في شكل صريح على التمييز بحقّ الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، ولكنّها لا تقدّم المستوى المطلوب من الحماية لهؤلاء الأشخاص وفقاً لما تنصّ عليه معايير العمل الدولية.

فحص فيروس نقص المناعة البشرية:
ينبغي على الباحثين عن عمل، بموجب المادة ١٩ من قانون العمل الأردني، أن يقدّموا برهاناً يدلّ على عدم إصابتهم بأيّ أمراض مهنية أو "أمراض معدية" قبل أن يتمكّنوا من بدء العمل في وظيفة جديدة.[3] أمّا بالنسبة إلى الأفراد العاملين في القطاع الطبي أو في الدولة، فيُعتبر الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية عند التوظيف أحد المتطلّبات المحدّدة للوظيفة.[4] ولكنّ فحص

---

[1] يستند موجز السياسة هذا إلى خلاصات البحث الذي أعدّته منظمة العمل الدولية خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ حول مدى مطابقة التشريعات والممارسات الأردنية مع معايير العمل الدولية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل. وقد استند البحث على مراجعة للتشريعات الوطنية (ما يشمل قانون العمل ونظام الخدمة المدنية وقانون الضمان الاجتماعي وأنظمة الصحة العامة)، إلى جانب مقابلات منظّمة مع الجهات المعنيّة والأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.

[2] بعد عام من اعتماد التوصية رقم ٢٠٠، نظّم المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية اجتماعاً تشاورياً إقليميًا بشأن "دمج استجابات عالم العمل في الاستجابة الوطنية إلى الإيدز في بلدان المشرق"، بيروت، ١٩-٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١١.

[3] قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، متوفر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العمل الأردنية (www.mol.gov.jo). تاريخ الاطلاع الأخير على القانون: ٢٠١١/١٠/١٤.

[4] المادة ٣ (ز) من *تعليمات الفحص الطبي الأولي للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٩* وهي متوفرة باللغة العربية فقط على

فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل

موجز السياسة

فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي وغيره من أساليب الفحص في مكان العمل غير ضرورية وتعرّض حقوق الإنسان وكرامة العمّال للخطر.

كما تطلب الأردن من العمّال الأجانب الخضوع لفحوصات فيروس نقص المناعة البشرية من أجل الحصول على رخصة العمل والإقامة في الأردن. ويتمّ إخضاع العمّال المنزليين إلى الفحوصات مرتين: قبل انطلاقهم من بلدهم الأم وعند وصولهم إلى الأردن.

الإصابات المهنية: لا يصنّف قانون العمل الأردني ولا قانون الضمان الاجتماعي في شكل صريح فيروس نقص المناعة البشرية على أنّه مرض أو إصابة مهنيين. ويحرم ذلك الأفراد الذين من الممكن أن يصابوا بفيروس نقص المناعة البشرية في العمل (مثل الأطباء، أطباء الأسنان والممرضين) من الحصول على الحماية ضدّ التمييز أو الصرف من العمل والتعويض.

الترتيبات التيسيرية المعقولة: لا تحمي القوانين الأردنية الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الصرف من العمل ولا تسمح لهم، وللأشخاص المعنيين برعايتهم، بالحصول على إجازات مرضية كافية للخضوع للعلاج اللازم قبل التمكّن من معاودة العمل.

وفي بعض الأحيان، يتمّ نقل عمّال القطاع العام المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين لم يعودوا يتمتّعون بالقدرة الجسدية على القيام بالمهام التي تمّ توظيفهم في البدء لأدائها إلى مناصب أخرى عوضاً عن تسريحهم.[٥] ولكن نادراً ما يُطبّق هذا الإجراء في القطاع الخاص حيث لا يرغب أصحاب العمل عادة بإبقاء أي موظّف مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في وظيفته.

الضمان الإجتماعي: لا يستفيد جميع العمّال من الضمان الاجتماعي في الأردن. أمّا بالنسبة إلى العمّال المشمولين بالضمان الإجتماعي، فالضمان لا يغطّي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلى الرغم من عدم وجود أحكام معيّنة في قانون الضمان الاجتماعي تتطرّق إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يُعتبر الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية أصحاب "عجز كليّ طبيعي دائم".[٦]

ولا يُعتبر العمّال المصابون أصلاً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عند توظيفهم مؤهلين للحصول على راتب اعتلال العجز عند انتهاء خدمتهم بسبب تدهور وضعهم الصحي.[٧] ولكنّ هؤلاء العمّال قد يتأهلّون للحصول على دفعة واحدة من المال بعد العمل لمدة تتعدّى الـ١٢ شهراً (في شكل تراكمي أو على التوالي).

ومن جهة أخرى، يحقّ للعمّال الذين يُصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الالتحاق بنظام الضمان الاجتماعي للحصول على كامل استحقاقات العجز.[٨]

الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العمل الأردنية (www.mol.gov.jo). تاريخ الاطلاع الأخير: ٢٠١١/١٠/١٤

[٥] المادة ١٣ من التوصية رقم ٢٠٠.
[٦] قانون الضمان الإجتماعي، المادة ٢ (أ)
[٧] قانون الضمان الاجتماعي، المادة ٦٨ (ب)
[٨] في هذه الحال، تنطبق المادة ٦٧ (أ)

موجز السياسة

فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل

قد تستفيد الأردن من إطار قانوني يرعى قضايا مكان العمل ويحمي العمّال من التمييز في العمل ويمنع المخاطر المهنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية ويضمن مشاركة الجهات المعنية في الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

وسعياً إلى سدّ هذه الفجوات، من الممكن أن تعدّل الحكومة الأردنية التشريع الوطني ذي الصلة أو تحديثه أو إصدار تعليمات لإيضاح الأحكام المبهمة والقابلة للتفسير في شكل خاطئ.

وفي العام ٢٠١٢، بادرت وزارة العمل وغرفة الصناعة الأردنية والاتحاد العام لنقابات العمال في الأردن ووزارة الصحة وجمعية الرؤية الإيجابية (**Positive Vision** – وهي جمعية أردنية معنية بالأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية) إلى تأييد السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل إلى جانب الخطة الاستراتيجية الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢٠١٢-٢٠١٦.

ولكن، سعياً إلى حماية حقوق الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية في العمل، ينبغي بذل الجهود التشريعية اللازمة جنباً إلى جنب مع المبادرات الرامية إلى تغيير منظور العمّال بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وضمان حصول الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية على الحقّ في العمل وحقّ التمتّع بحياة إنجابية بكرامة.

موقف السياسات

تشدّد الاستراتيجية التي دعمتها منظمة العمل الدولية من أجل معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العمل على مشاركة الشركاء في المجتمع – العمّال وأصحاب العمل – ومجموعة الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صياغة التشريعات والسياسات. وفي هذا السياق، تنصّ التوصية رقم ٢٠٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية أنّه في سبيل اجتثاث التمييز في مكان العمل وتعزيز الاجراءات في مكان العمل، ينبغي على الحكومات، بالتشاور مع الشركاء في المجتمع، وضع الإطار التنظيمي ذي صلة ومراجعة قوانين العمل وغيرها من التشريعات عند الاقتضاء من أجل تحسين الإجراءات الهادفة إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

من جهة أخرى، تؤكّد توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكان العمل، إلى جانب مدوّنة الممارسات في منظمة العمل الدولية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل، على وجوب أن يكون خضوع العمّال، بمن فيهم العمال الأجانب والباحثين عن عمل والمتقدّمين للوظائف، لفحص فيروس نقص المناعة البشرية طوعياً وأن يتمّ هذا الفحص في سرية مطلقة وألّا يضرّ هذا الإجراء بوصول العامل الخاضع له إلى الوظيفة أو تثبيته في الوظيفة أو المسّ بأمن الوظيفة أو بفرص التقدّم في العمل.[٩]

[٩] *التوصية رقم ٢٠٠، الفقرات ٢٤-٢٩.*

فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل

موجز السياسة

وينبغي على العمّال المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية والمعالين المعتمدين عليهم أن يستفيدوا في شكل كامل من الرعاية الصحية ونظم الضمان الإجتماعي ومخططات التأمين المهني.[١٠] وينبغي على الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالأمراض المتصلّة بفيروس نقص المناعة البشرية أن يستفيدوا من برامج الرعاية والدعم في مكان العمل.[١١]

من جهة أخرى، على خدمات الصحة المهنية وآليات مكان العمل المعنيّة بالسلامة والصحة المهنيتين أن تتطرّق أيضاً إلى فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز.[١٢] كما ينبغي الاعتراف بالأيدز والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية كمرض مهنيّ أو كحادث مهنيّ في الأماكن التي يكون من الممكن فيها إيجاد رابط مباشر بين المهنة وخطر الإصابة، مثل قطاع الصحة.[١٣] ويجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية العمّال الشباب من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.[١٤]

وفي هذا السياق، تقوم التوصية رقم ٢٠٠ بتعزيز الحوار الاجتماعي وغيره من أشكال التعاون بين سلطات الحكومة وأصحاب العمل والعمّال وغيرهم من الفعاليات المعنية في القطاعين العام والخاص، بما فيها المنظمات المعنية بالأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.[١٥]

ومن خلال تعزيز البرامج والسياسات الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل على مستوى القطاعات، تهدف منظمة العمل الدولية إلى حماية حقوق العمال في العمل والقضاء على الوصمة والتمييز المتعلّقين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

التوصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وعالم العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)

١. المساواة بين الجنسين
٢. الاعتراف بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كقضيّة في مكان العمل
٣. عدم التمييز
٤. الوقاية
٥. الاستفادة من منافع الوقاية
٦. الرعاية والدعم
٧. الحوار الاجتماعي
٨. بيئة عمل سليمة وصحية
٩. السرية
١٠. منع الفحوصات الرامية إلى الإقصاء من العمل
١١. دمج فيروس نقص المناعة البشرية في السياسة والبرنامج الوطنيين للتنمية

الاجراءات الخاصة بالحكومات

- ضمان تطبيق السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل.
- تطوير سياسات وبرامج قطاعية ذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وعالم العمل.
- ضمان تماشي التشريعات مع التوصية رقم ٢٠٠، تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، ضمان خصوصية وسرية البيانات، وضمان وصول

---

[١٠] *المرجع السابق*، الفقرات ١٨-٢٠.
[١١] *المرجع السابق*، الفقرات ٢١-٢٣.
[١٢] *المرجع السابق*، الفقرة ٣٤.
[١٣] *المرجع السابق*، الفقرة ٣٤.
[١٤] *المرجع السابق*، الفقرة ٣٦.
[١٥] *التوصية رقم ٢٠٠* الفقرتان ٣٧-٣٨.

فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل

موجز السياسة

الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية إلى الاستخدام الكامل والمنتج والعمل اللائق.

- تنظيم تدريب مفصّل خصيصاً للتطرّق إلى فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز ومكان العمل للمسؤولين في الحكومة بمن فيهم مفتشي العمل والمشرعيّن المعنيّين بقضايا العمل.
- تعزيز التوعية بشأن الخضوع الطوعي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من الخطة الاستراتيجية للأعوام ٢٠١٢- ٢٠١٦.
- تعزيز التدريب داخل قطاع الصحة من أجل القضاء على الوصمة والتمييز من خلال ضمان سرية البيانات ومراعاة خصوصية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

الإجراءات الخاصة بالعمّال

- تعزيز التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف العمّال.
- تدريب ممثلي مكان العمل ليصبحوا مستشارين قانونيين ومعلّمين نظراء مسؤولين عن تقديم المعلومات والتوعية وكسب التأييد للقضايا الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية.
- إدراج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على جدول أعمال الحوار الاجتماعي.
- التعاون مع أصحاب العمل والحكومة على صياغة السياسات القطاعية بشأن عدم التمييز الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان تطبيقها.
- مراعاة السرية عند التعامل مع البيانات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

الإجراءات الخاصة بأصحاب العمل

- التعاون مع ممثلي الحكومات وأصحاب العمل على صياغة السياسات القطاعية بشأن عدم التمييز الخاص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان تطبيقها.
- تشجيع الشركات التجارية على دعم إجراءات مكافحة التمييز الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على الوصمة في أماكن العمل، إلى جانب تثقيف العمّال في مواقع العمل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى دعم استخدام الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.
- تعزيز مدوّنة الممارسات الخاصة باحترام السرية ومراعاة خصوصية الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.

الإجراءات الخاصة بالمجتمع المدني

- تزويد الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية بالأفكار والمعلومات لاتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك بناءً على خبرة الأشخاص المتعايشين فعلياً مع فيروس نقص المناعة البشرية.
- تدعيم التحالف الاستراتيجي مع القطاع الخاص من أجل المساهمة في تنمية البرامج الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل.
- المشاركة في اللجان الوطنية وحضور المناسبات ذات الصلة من أجل تقديم المعلومات المبنية على شهادات الحياة.

فيروس نقص المناعة البشرية وعالم العمل

موجز السياسة

- الاستمرار في مناصرة حقّ الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية في العمل من خلال ضمان خصوصية وسرية البيانات.

الإجراءات الخاصة بالشركاء الدوليين

- تقديم الدعم التقني من أجل تطبيق السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وعالم العمل وتسهيل إطلاق المبادرات التثقيفية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل.
- دعم المنظمات التي تقدّم المساعدة إلى الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية في الأردن.
- مشاركة أصحاب العمل والنقابات العمالية في صياغة ومراجعة السياسات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية بما فيها القضايا المتعلّقة بالوصمة والتمييز في العمل.
- مراجعة البرامج الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل الارتقاء بالواجبات المتعلّقة بحقوق الإنسان في شكل أنجع، بما فيها حق الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية بالاستخدام الكامل والمنتج والعمل اللائق.

لمزيد من المعلومات، الاتصال:
ميكيلا مارتيني، المستشارة الاقليمية في شؤون نقص المناعة البشرية/الايدز وعالم العمل
منظمة العمل الدولية
martini@ilo.org
www.ilo.org/arabstates